

المجلس (01) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول رحمه الله تعالى ما ما جاء في المسح بالرأس والاذنين. قال عن - [00:00:02](#)

عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:22](#)

يقول مالك رحمه الله يقول الامام مالك رحمه الله ما مسح مسح الرأس والاذنين؟ مسح الرأس والاذنين فروض الوضوء الاعضاء كلها تغسل الا هو فانه يمسح مسح بدون غسل. الله - [00:00:42](#)

والمسح يكون للرأس وللاذنين وقد مر بنا كيفيته وانه يبدأ بمقدم رأسه الى قفاه ثم ثم يرجع الى المكان الذي بدأ منه وكذلك تمسح الاذنان وقد جاء في الحديث هذه الاذنان من الرأس اي معنى اي انها يمسحان - [00:01:02](#)

ولا يوصلان. لانهما ليس ليس من الوجه فيغسلان. وانما هو وانما هو من الرأس فيمسحان وقد جاء ما يدل على ان على اضافة الاذنين الى الوجه. في الدعاء الذي سجد لوجه الله - [00:01:25](#)

الذي خلقه وشق سمعه وبصره. قال هو شق سمعه وبصره. فهذا يفيد ان آآ السمع يعني مضاف الى الوجه ولكن من ناحية المسح قد جاء ما يدل على ان حكم حكم الرأس فالاذنان يعتبران من الرأس فيمسحان ولا - [00:01:45](#)

من الوجه فيغسلان لان الوجه يغسل والاذنان لا يتبع لا تتبعه في الغسل وانما هما يمسحان ويمسحان مع الرأس ويمكن ان يكون المسح بماء جديد ويمكن ان يكون بما الرأس. لان اليدين مبللة - [00:02:05](#)

فيمسح رأسه ويمسح اذنيه ومسح الاذنين يكون بسبابة تكون في داخل الاذن والابهام يدار على ظاهرها يدار يعني على ظاهرها. وهذا الاثر عن عبد الله ابن عمر انه كان يعني يأخذ ماء او يضع - [00:02:30](#)

يأخذ ماء كان يأخذ الماء باصبعيه. يعني معناه كأنه يعني يأتي ماء جديد. غير الذي غسل غسل رأسه و كل من هو صحيح ان اخذ مال جديد في صحيح وان مسحهما مع الرأس فصحيح. نعم. قال عن - [00:02:50](#)

عن نافع عن ابن عمر. نعم. قال عن مالك انه بلغه ان جابر ابن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء ثم ذكر يعني هذا هذا الاثر عن جابر رضي الله عنه انه قال يعني ان انه سئل عن المسح على - [00:03:12](#)

مع العمامة؟ قال لا حتى يمسح الشعر. يعني مع انه يمسح الشعر ولا يمسح الشعر ولا يمسح العمامة يمسح الشعر ولا يمسح على العمامة. لانه لا يكون على العمامة. يعني هذا الاثر يعني عن اه عن - [00:03:38](#)

جابر ابن عبد الله وقد جاء ذلك في في الترمذي او في كذا هذا رقم مئة واثنين ما ترمذي قوي ابو داود اللي جاء في في الترمذي ما هو يا شيخنا؟ ها - [00:03:56](#)

مئة واثنين حديث ماذا؟ هذا اللي هو هذا هذا اللي جعله بلاغا اسند يعني جاء مسندا مم هذا في الترمذي عن عمار ابن ياسر قال سألت جابر ابن عبد الله عن المسح على الخفين - [00:04:18](#)

فقال السنة يا ابن اخي قال وسألت عن المسح على العمامة فقال امس الشعر ماء الماء يقعد يسنداه؟ قال حدثنا قتيبة قال حدثنا بشر

المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر - [00:04:39](#)

قال سألت جابر ابن عبد الله. نعم يعني هذا يعني هذا الاثر الذي ذكره مع بلاغا يعني لم يكن له اسناد يعني جاء في سنن الترمذي بهذا الاسناد - [00:05:00](#)

جاء الترمذي بهذا الاسناد وهو ثابت لان لان فيه يعني آ آ فيه عبد الرحمن بن اسحاق عبد الرحمن بن اسحاق اثنان احدهما يعني ضعيف والثاني صدوق والضعيف هو عبد الرحمن اسحاق الواسطي. والثقة عبد الرحمن ابن اسحاق المدني - [00:05:15](#)
وقد جاء في ترجمة ابن بشر المفضل في تهذيب الكمال تهذيب الكمال انه يروي عن عن المدني وعلى هذا فيكون الرجل يعني تعين وانه المدني وليس الواسطي الذي هو الضعيف - [00:05:42](#)

واما ابو عبيدة ابن عبد ابو عبيدة ابن عماء ابن عمار يقول ابو عبيدة ابن ابن محمد ابن عمار. محمد ابن عمار. هذا ذكر الحافظ في التقریب انه مقبول. والمقبول هو الذي يعول على حديثه اذا اعتضد - [00:06:01](#)
لكن في تهذيب التهذيب ما يدل على انه ثقة لانه وثقه يحيى بن معين وفقه احمد وثقه الامام احمد فاذا الحديث يعني هذا الذي ذكره الامام مالك بلاغا جاء ثابتا متصلا يعني عند الترمذي. نعم - [00:06:25](#)

قال عن مالك عن عن هشام بن عروة ان اباه عروة ابن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء فانا ايش؟ عن مالك عن هشام ابن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة. وهذا مثل هذا الاثر - [00:06:51](#)
عن عروة بن الزبير مثل الذي مر عن جابر مثل الذي مر عن جابر في طريق سابق البلاغ يعني معناه انه يمسح على الشعر ولا يمسح على العمامة. نعم - [00:07:14](#)

قال عن مالك عن هجاب عروة عن ابيه. نعم. قال عن مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير. وهذا الاثر ايضا يعني - [00:07:29](#)
عن صبية بنت ابي عبيدة امرأة عبد الله ابن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يعني فيها انها كانت تنزع خمارها وتمسح على الشعر. يعني فهذه مثل ما تقدم بالنسبة للرجال يعني يمسحون على الشعر ويزيلون العمامة والمرأة تزيل الخمار وتمسح على الشعر. نعم - [00:07:49](#)

قال حدثنا مالك عن نافع. نعم قال يحيى وسئل مالك عن المس على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ولیمسحاً على رؤوسهما - [00:08:10](#)

وهذا اثر عن مالك رحمه الله يعني مطابق للآثار التي تقدمت وان المسح من الرجل والمرأة على الشعر وليس على الخمار ولا على العمامة. نعم. قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضع فني ان يمسح رأسه. حتى جف وضوءه - [00:08:30](#)
قال ارى ان يمسح برأسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة يعني هذا الاثر يعني انه سئل عن رجل نسي مسح الرأس يعني وصلى فقال انه يعيد واذا كان صلى يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء يعني يعني يبذرو ان - [00:08:50](#)

ان الامر في هذا ان ان المسح يعني هو قائم مقام الغسل المسح قائم مقام الغسل فيكون المسح متصلا به لا يكون يعني بعيدا عنه او انه بعد مدة يمسح لان - [00:09:17](#)

اه المسحة اه فرع عن الغسل والغسل يكون متصلا فاذا هذا ايضا الواضح والذي لا اشكال فيه والذي فيه الاحتياط انه يكون متصلا وانه لا يفرق بين الغسل وبين المسح بان هذا يمكن ان يتأخر - [00:09:35](#)

الغسل لا يمكن ان يتأخر والمسح ايضا كذلك لا يمكن ان يتأخر اعيد المكان قال يحيى اصيب مالك عن رجل توضع. نعم. فني ان يمسح رأسه حتى جف وضوءه. نعم. قال ارى - [00:09:55](#)

ان يمسح برأسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة نعم نعم اراد ان يمسح برأسه. نعم الذي يظهر ان المسح انه قائم مقام الغسل او بدلا من الغسل فاذا - [00:10:10](#)

ما حصل المسح فانه يمسح ويعيد الوضوء ويمسح. نعم. لانه جف. نعم لان لان الاعضاء يعني ما تترك حتى يجف الذي قبلها.

نعم تبذل الموالاة نعم والموالاة لابد منها. 00:10:27

في موالاتهم لابد منها كما جاء في القرآن قال رحمه الله تعالى ما جاء في المسح على الخفين قال عن مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن زياد وهو من - 00:10:52

المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في غزوة تبوك قال المغيرة

فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت - 00:11:08

عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسل

يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:28

عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله التي بقيت عليهم ففزع الناس. فلما

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال - 00:11:48

انتم ذهبوا الناس على باب الناس على الخوفين. ثم ذكر هذا الحديث عن عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه انه كان مع

الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وانهم لما يعني آآ لانه لما تقدموا وبقي الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:12:08

يعني ورائهم توضع رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني وهذا يصب عليه وغسل وجهه ثم اراد ان يغسل ان يغسل يديه الى المرفقين

وكان عليه جبن شامية يعني ضيقة فما استطاع ان يظهر ان يظهر يديه مع الجبة من كمي الجدة الجبة حتى يغسلها - 00:12:30

اخرجها من الداخل ثم ثم غسلها ومسح رأسه ومسح على الخفين ثم انهم يعني ذهبوا واذا الجماعة صلوا امهم عبد الرحمن بن

عوف رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقد فات ركعة صلى الركعة التي بقيت وقام وقضى الركعة الباقية وقضى الركعة

الباقية - 00:13:00

ففزع الناس يعني من كون الرسول صلى الله عليه وسلم يعني انه انه جاء وانه صار مأموم والرسول صلى الله عليه وسلم قال

احسنت تم وهذا يعني فيه ان هذا هو الموضع الذي آآ جاء فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مأموما - 00:13:30

الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في جميع الصلوات ولا يعرف انه صلى مأموما الا في هذه القصة. وفي هذه الحالة التي

صلى وراء عبد الرحمن بن عوف يعني - 00:13:50

آآ في هذا الحديث. انه صلى وراء عبد الرحمن بن عوف. والحديث يعني آآ الارشاد الاسم هادي؟ هنا مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن

زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة؟ هذا هذا من الاوهام التي من اوهاه يحيى - 00:14:04

بيحيى الليثي لانه قال يعني عبادي بن زياد من ولد المغيرة وانما ولد المغيرة هو عروة ابن المغيرة وقد جاء في بعض الروايات

وغيرها في بعضها رجل ولدي المغيرة وعلى هذا فان اه يعني - 00:14:28

في طوله انه يعني عبادي بن زياد وغيره هذا غير صحيح. بل يعني ساقط يعني فيه يعني عن رجل من اه من اه من اه من اولاد اه

المغيرة او عن عروة من اولاد المغيرة. وقد جاء - 00:14:48

الحديث في صحيح مسلم وهو من رواية عروة ابن مغيرة. والحديث ست مئة وثلاثة وثلاثين عن بكر بن عبدالله المزني. نعم. عن

عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه. نعم. قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه. فلما - 00:15:08

قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة؟ فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحصل عن ذراعيه فضاقت ثم الجبة فاخرج يده من تحت

الجبة والقي الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب - 00:15:25

فانتهينا الى القوم واذا قاموا في الصلاة يصلي بهم عبدالرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم

يتأخر فاومى اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا - 00:15:45

نعم هذا الحديث الذي يعني في هذا الاسناد عند مالك الذي فيه يعني وهم يعني جاء يعني عند اه مسلم رحمه الله وبيان اه ابن

المغيرة وانه عروة وقد جاء في بعض الروايات - 00:16:05

يعني آآ التي التي ليست وهم لان الرواية التي فيها عباد بن زياد من ولد المغيرة هذه الوهم. وانما فيه وهو يعني رجلا جاء في بعض

الروايات رجل من والد المغيرة وفي بعضها عروة آآ وهو من وادي - [00:16:25](#)

نعم قال عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله ابن عمر قدم الكوفة على سعد ابن ابي وقاص وهو اميرها فرآه

عبد الله ابن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك - [00:16:45](#)

اذا قدمت اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال كأباك فقال لا قال فسأله عبد الله فقال عمر

اذا ادخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان - [00:17:11](#)

امسح عليهما. قال عبدالله وان جاء احدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط ثم ذكر يعني هذا الحديث او هذا هذا

الاثار عن عمر رضي الله عنه عن سعد ابن ابي وقاص عن عبد الله ابن عمر انه - [00:17:31](#)

ان يرعى سعد ابن ابي وقاص وكان اميرا على الكوفة يعني يمسح يعني قال له في ذلك فكأنه لم يكن عنده علم يعني بالمسح عبد

الله بن عمر قبل ذلك فقال سل اباك يقوله سعد اباك فلما قدم المدينة يعني - [00:17:51](#)

ان يسأله فلما جاء سأل قال سألت اباك قال لا. قال فسأله فقال فقال ايش؟ عمر ماذا قال؟ اذا ادخلت رجلك في الخفين وهما

طاهرتان فامسح عليهما. نعم اذا ادخلت قدميك - [00:18:15](#)

في الخفين وهما طاهرتان يعني على طهارة. المقصود بالطهارة طهارة الوضوء. وانه متطهر طهارة الوضوء وانه قد توطأ ومسح

عليهما يعني ومعلوم ان النسخ يكون يعني يعني آآ يكون عندما يحصل حدث والا قبل ان يحصل حدث وهو على طهارة - [00:18:35](#)

قبل ان يحصل الحدث هو على طهارة لو خلعهما قبل ان يعني يحدث فانه باق على طهارته ولا يؤثر وانما الخلع بعد الحدث هو الذي

يؤثر. وانه لا بد ان يعيد الوضوء - [00:19:00](#)

عمر رضي الله عنه قال اذا ادخلتهما وهما طاهرتان يعني طهارة الوضوء والا فان المؤمن لا ينجز. وانما المقصود طهارة الوضوء فامسح

عليهما الاشكال بعده قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط فقال عمر نعم احدكم من الغائط اي نعم ويعني هذا يعني جاء في -

[00:19:16](#)

في صحيح البخاري مثنين واثنتين. عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد ابن ابي وقاص عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه مسح الخفين وان عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:19:42](#)

لا تسأل عنه غيره. نعم. قال مالك عن نافع وعبدالله بن دينار؟ نعم. كله منهما ثقة. نعم قال مالك عن نافع ان ابن عبد الله ابن عمر

بالسوق ثم توطأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي - [00:20:02](#)

لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها عادي عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر بالسوق ثم توطأ

وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة - [00:20:22](#)

ليصلي عليها ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها. ثم ذكر يعني هذا هذا الاثر عن ابن عمر عبد الله

ابن عمر عن عبد الله ابن عمر انه بال يعني في السوق وتوطأ ولم - [00:20:41](#)

وعليه ثم دخل المسجد يعني بعد ما توطأ دخل المسجد. نعم. في جنازة فمسح يعني على على خفيه وصلى. وهذا يعني فيه تأخير

تأخير الغسل او المسح يعني عن الوضوء. وكما مر ان المسحة فرع عن الغسل والغسل لا يتأخر - [00:21:01](#)

يعني عن اه عن غسل الرجلين لا يتأخر عن عن اعضاء الوضوء وكذلك ما يقوم مقامه الذي هو المسح انما يكون يعني آآ متصلا ولا

يكون بعد مدة ولا يكون بعد مدة - [00:21:31](#)

لان الطهارة يعني تعتبر ما حصلت الا اذا يعني اذا ايه اذا حصل حدث هو الذي يحتاج الى الى مسح لكن عند يعني عندما يتوطأ

وقوفه قد حصل منه نقض الحدث فمعنى - [00:21:50](#)

ذلك انه المسح يكون متصلا ولا يكون منفصلا. فهذا الذي ذكر انه مسح وانه متأخر يعني غير واضح والواضح انه المسح فرع عن

الغسل وانه لا يؤخر عنه كما سبق - [00:22:10](#)

في اثر سابق نعم قال مالك عن نافع عن ابن عمر. نعم. قال مالك عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن رقيش الاشعري انه قال اذا كان سعيد ابن عبد الرحمن ابن رقيش. نعم. الاشعري. نعم. انه قال رأيت انس بن مالك اتي اتي - [00:22:30](#)

قبا فبال ثم اتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى مرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى ثم ذكر يعني هذا الاثر عن انس وهو الذي انه بالى وانه توطأ يعني مسح على الخفين وتوضأ هذا - [00:22:54](#)

يعني المتصل هذا فيه ان عمله انه متصل ليس مثل الذي قبله انه تأخر المسح. لانه آ بال وتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين وصلى نعم هذا هو الاصعب. نعم - [00:23:18](#)

قال مالك عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن رقيش سعيد بن عبد الرحمن بن يحيى ابن رقيش ثقة قال ثقة التقرير يقول ثقة ثقة هنا لكن هكذا هو على الصواب. وبين؟ اسمه - [00:23:37](#)

بقريش؟ سعيد بن عبد الرحمن اي نعم هذا هو سيدنا عبد الرحمن ابن يحيى في زود جده هكذا تقرب عندك وتقريبا يحيى. انا معي المكتبة الجيبية. لا لا هو في تقرب ابن يحيى - [00:24:02](#)

المكتبة الجيبية ابن يزيد ابن يزيد ابن يس ابن يحيى ابن يزيد. لان عندنا في الحاشية احسن الله اليك قال ابن الحذاء في التعريف قال يحيى ابن يحيى في روايته عن مالك عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن رقيش الاشعري. ايه. وهو وهم - [00:24:22](#)

ها بس وهذا الموجود. وش الوا وبينه؟ ما ادري انا لهذا سألتك بارك الله هو وقع وهم في لابن حبان ها في الثقات لابن حبان وقع الوهم. ايوه. لكن غير هذا قال عبد الله بن رقيش. سعيد بن عبد الله بن رقيش. قال والصواب سعيد بن عبد الرحمن - [00:24:44](#)

كما قال الدار قطني في العلل. لكن هنا جعل الصواب عبد الرحمن. اي نعم. نعم. طيب. اه قال رأيت انس بن مالك نعم. قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة. ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزع - [00:25:03](#)

ثم ردهما في رجله ايستأنف الوضوء؟ قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجله وانما يمسح على الخفين من ادخل رجله في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء. فاما من ادخل رجله - [00:25:23](#)

في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين. نعم هذا هو الاصل يعني ان ان المسح على الخفين انما يكون اذا ادخلهما على وضوء اما اذا ادخلهما على وضوء على غير وضوء فان - [00:25:43](#)

فان ذلك لا يعتبره ولا يمسح عليهما لان الاصل هو يعني ان النصح فرع عن الغسل يعني ما وجد يعني وانما يعني اه اه اذا توضأ وادخلهما وهما طاهرتان عند ذلك يمسح اذا احدث. يمسح اذا احدث. يعني بعد الحدث. واما يعني والحال - [00:26:03](#)

فانه ليس يعني ليس يعني ليس لا يكون المسح يعني في حق يعني من اه اه من ادخلهما على غير طهارة وانما المسح فيما ندخله مع طهارة فانه عند ذلك يمسح اعد المتن. قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه. ثم بال - [00:26:33](#)

ثم نزعهما نعم ثم بعد البول مم نعم ثم ردهما في رجله نعم لان ردهما بعدما بال. بعدما بال هذا ما وما ينفع لازم يتوضأ. ايستأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجله وانما يمسح على الخفين من ادخل رجله في الخفين وهما طاهرتان بطهر - [00:26:58](#)

وضوء. مم. اما من ادخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين. نعم صحيح قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسهى عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى - [00:27:23](#)

قال ليمسح على خفيه وليعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. وهذا مثل الذي قبله. الذي يعني يعني انه انه مسح على خفيف ايش لغط انه قال وسئل اعمالكم عن رجل توضأ وعليه - [00:27:43](#)

نعم فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه. نعم. وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعد الوضوء. يعني هذا مثل اه الذي تقدم ان ان الفائض المسح يعني فرع عن الاصل. فرع - [00:28:03](#)

الاصل الذي هو الغسل وانه يعني اه لا بد يعني من المسوى انه لا يكفي وانه لا يكفي انه يمسحه يعني بعد مدة بل لابد ان يكون النصح متصلا قال يحيى وسئل عن مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسهى عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه - [00:28:23](#)

قال اليمس على خفيه وليعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء الذي يبدو والله اعلم ان ان الاصل ان الفرع تبع الاصل وانه يحتاج الى ان يعيد الوضوء. نعم قال يحيى سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء قال - [00:28:51](#) ينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه. يعني كأنه غسل رجليه على غير طهارة. يعني كأنه غسل رجليه يعني ليس راسل لغوي وليس الغسل الشرعي اللي هو الوضوء. يعني مثلاً غسل رجليه ثم لبس. ما - [00:29:19](#) وانما ينفع اذا لبسهما على كمال الطهارة ولا يكفي انه يغسل رجليه مثلاً لنظافة او ما الى ذلك ثم يلبس فان هذا لبس وجوده مثل عدمه. لا علاقة له بالطهارة - [00:29:39](#) وانما عليه ان يتوضأ الوضوء الكامل ثم يلبس الخفين ويمسح عليهما. اما كونه يلبس الخفين يعني بعد من غسلهما للنظافة يعني الوضوء الذي هو الوضوء اللغوي وليس الشرعي فان مثل ذلك لا يكون لا يكون مسح - [00:29:53](#) انما يسعى اذا ادخلهما طاهرتين آآ طهارة الوضوء. نعم. في المسألة اللي قبلها الظاهر ان الموالة عند المالكية لهم فيها تفصيل فلذلك اجاز قال يعيد يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء - [00:30:13](#) مع انه جف الوضوء. ايه اه الزرقاني يقول ما ادري الزرقاني احسن الله اليك اقرأ من كلامه قال ولا يعيد الوضوء لان الفور والموالة انما تشرع مع القدرة والذكر والسؤال انه سهى - [00:30:31](#) اهي على كل اذا كان هذا عند المالكية بهذا الطريقة لكن الذي يبدو ويظهر ان المسألة لابد فيها من من من الترتيب وان وان المسح فرع عن الغسل. نعم. احسن الله اليك في البداية بداية - [00:30:51](#) يقول ابن رشد فذهب مالك الى ان الموالة فرض مع الذكر ومع القدرة ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحشه التفاوت نعم. وذهب الشافعي وابو حنيفة الى ان الموالة ليست من واجبات الوضوء. نعم - [00:31:13](#) قال رحمه الله تعالى العمل في المسح على الخفين قال عن مالك عن هشام ابن عروة انه رأى اباہ يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما - [00:31:36](#) اعد العمل في المسح على الخفين. نعم. مالك عن هشام ابن عروة انه رأى اباہ يمسح على الخفين؟ قال وكان لا ازيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما. يعني هذا هو الاصل وهذا هو - [00:31:57](#) نعم الترجمة سلمك الله. ايش؟ ما المراد من الترجمة ايش؟ الترجمة قال العمل في المسح على الخفين يعني العمل بالعمل بالمسح على الخفين يعني الطريقة التي يكون بها والطريقة اللي يكون في مسح انه يمسح على ظهور على ظهور ولانه لا تمسح البطون. وقد ذكر يعني هذا الاثر - [00:32:18](#) الذي فيه انه المسح على الظهر وهذا هو الصحيح. وهذا هو الذي جاء ما يدل عليه جاء اثر بعده الذي يشيل بعديه اللي قال انه سال ابن شهاب. نعم. عن المسح على الخفين كيف هو - [00:32:45](#) ادخل ابن شهاب احدي يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما يحيى نعم قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك يعني معناها ان ان المسح يكون لاسفل القدم ولظهره. والاثار الاول - [00:33:01](#) يعني عن زهره؟ الاول عن عن عروة والثاني عن الزهري. نعم. يعني عن عروة والمسح يعني يكون على الظهر واما الاثر الثاني الذي هو على البطون والظهر فهذا يعني هو الذي آآ يخالف - [00:33:27](#) في الاول والصحيح هو الاول وقد جاء ما يدل قد جاء يعني في الحديث ما يدل على ان النصح انما يكون للظهر كما جاء عن علي رضي الله عنه في قوله لو كان الدين بالرأي لكان مسحته اشترى الخف اولى من اعلاه - [00:33:47](#) والحديث يعني عند ابي داود مئة واثنين وستين عن عبيد خير عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله - [00:34:06](#) عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. ايه وهذا يعني فيه بيان آآ ان المسح انه يكون على ظهر القدمين وانه يعني يقول يعني لو كان الدين بالرأي لكان مسح غسل الخبز اولى من عليه لكن الدين هو بالاتباع والاتباع انما - [00:34:23](#)

ما جاء لمسح على ظهر على ظهر الخفين. وهذا الذي جاء علي يعني فيه ما هو موقوف فيما مرفوع مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على ظهر القدمين وعلي رضي الله عنه يقول لو كان الدين بالرأي - [00:34:43](#)

وانما الدين هو بالاتباع وبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكان نصح اسر الخوف او لا من هذا. لكن اذا جاء الدليل يشار الى رأي ولا يشار الى شيء سواه. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - [00:35:04](#)

نعم مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه. نعم. ثم قال مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح الخفين كيف هو؟ فادخل ابن شهاب احدي يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما. قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك - [00:35:24](#)

الحديث هذا الذي جاء عن علي رضي الله عنه يدل على ان المسح على خفين ما يكون على الظهور وليس على البطون يعني لا ان يعني تؤتى بالبطون البطون وحدها ولا ان تكون مع مع - [00:35:46](#)

الظهور بل مع الظهور فقط المسح على الظهور فقط ولا يضاف اليه مسح البطون. نعم مالك عن ابن شهاب. نعم. محمد مسلم من عبود الله قال رحمه الله تعالى ما جاء في الرعاف. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:36:06](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اللهمم الله الصواب ووفقكم للحق. ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم. وللمسلمين اجمعين امين. الان المسح يعني على القول بهذا هل هو يعني على وجه المسح على الخفين. ايه - [00:36:39](#)

اعلاه اسفله هل هو القول بالوجوب؟ كأن يعني ابو الرشد يشير الى شيء اخر. وشنو ايه اسفل اسفل اما الاعلى كما ذكرتم. هم اه لانه يقول بارك الله فيك المسألة الثانية واما تحديد المحل فاختلف فيه ايضا فقهاء الامصار فقال قوم - [00:36:59](#)

ان الواجب من ذلك مسح اعلى الخف. نعم. وان مسح الباطن اعني اسفل الخف وان مسح الباطن اعني اسفل الخف مستحب. ومالك احد من رأى هذا ايه بس ما ما هناك دليل على هذا - [00:37:24](#)

ثم قالوا عطف عليه والشافعي ومنهم من اوجب مسح ظهورهما وبطونهما وهو مذهب ابن نافع من اصحاب مالك وهذا هو اللي هذا هو اللي عندنا هذا. اقول مطابق الاثر اللي عندنا هذا - [00:37:47](#)

الاخير جمع بين الظهور والبطون. لكن احسن الله اليك يعني هل نفهم هذا انك يرى الوجوب وجوب المسح ولا القول اول استحباب يعني فعل ذلك؟ قال وهو احب ما سمعت الي في ذلك. يعني هذا اقول كلام يدل على انه يعني احب - [00:38:12](#)

اليه لكن لكن الحق هو الذي دل عليه الدليل هو الظهور كما جاء في حديث علي الذي جمع بين يعني بين آآ الرفع الى الرسول صلى الله عليه وسلم وبيان ان الاصل هو - [00:38:31](#)

تباعا هو انه لا يسار الى شيء يعني يعني من ناحية العقل بل التعويل على على على النصر وان كان العقل يعني فيه ان هذا قد يكون اولى. نعم يعني انه يمشي على هو الذي يبطأ. الوطأ عليه لكن السنة جاءت بانه يمسح الاعلاه. نعم - [00:38:50](#)

شيخنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال البخاري روى عنه ما لك بن انس هو مدني ايه وقال ابن ابي اويس هو الاسدي. هو الاسدي. اه. رأى انس بن مالك - [00:39:21](#)

وقال محمد وقال يحيى ابن يحيى في روايته عن مالك عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن رقيش الاشعري وهو وهم فكأن الوهم في نسبته يا شيخنا يشعر يعني. هم نسبة الاشعرية نعم - [00:39:42](#)

هكذا يظهر الشيخ؟ هو يعني الكلام على النسبة هذي لا شك الكلام هذا؟ الوهم يعني في النسبة ليس في الرواية روى مالك عن سعيد بن عبد الرحمن من اللي قال وهم؟ هذا شسمه ابن حذا - [00:40:03](#)

ايه ما ادري ولذلك لما جاء في الرواية حذف كلمة الاشعري قال روى مالك عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن رقيش انه قال رأيت انس بن مالك اتى فباء فبال ثم اتى ثم اتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح الخفين ثم جاء المسجد فصلى - [00:40:20](#)

فحذف كلمة الاشعري التي وقعت عندنا ايه فحذف كلمة الاشعرية اللي وقعت عندنا نعم هذي الرواية لكنني في تقرير لما ذكره

تقريب قال سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بالقاف والشين المعجمة مصغر الاسدي المدني. ايه ما قال الاشعري. نعم -

00:40:42

الزرقاني وش قال؟ الشرح الزرقاني. راح شيخنا اكثر الاسئلة جائتنا قضية المسح بالعمامة يعني الان اللي فهمنا من الروايات اللي

مرت انه لا يمسح على العمامة. اي نعم. وتعلمون بارك - 00:41:15

فيكم الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعلى العمامة. وبين اللحية؟ هو بعض العلماء قال ان ان اذا

كانت يعني مشدودة وفكها يعني في صعوبة انه يمسح على على المقدم وعلى العمامة - 00:41:31

لكني اذا كان في حديث فالحديث هو هو هو العمدة. هذا مسلم في صحيح مسلم ها؟ في صحيح مسلم شيخنا حديث عن ابن

المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته - 00:41:51

هذا نفس الحديث نفس في الحديث الذي مر بنا عليه في صحيح مسلم ذاك اللي فيهن صلى عبد الرحمن منعه بالرسول صلى الله

عليه وسلم لان هذا في رواية ابنه. هكذا جاء تابع له ولا في مكان اخر؟ اش راكب نعم لما انتهى - 00:42:13

الحديث الاول شيخنا نعم بنفس الموضوع بعد ذلك نعم ارتفع وراءه ايوة قال حدثنا امية ابن بسطام ومحمد ابن عبد الاعلى قال

احدثنا المعتمر عن ابيه قال حدثني بكر ابن عبد الله عن ابن المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم

رأسه - 00:42:33

على عمامته ما دام ثبت ثم جاء بعده برواية اخرى ما دام ثبت لكن هذا انما يكون اذا كان مشدودا شد محكما اما اذا كانت انها يعني

موظوعة ووظع كذا فازالتها هو الذي ينبغي. وانما مثل ما يمسح على - 00:42:53

على الخفين يعني مدخلة وهذا يعني اذا كانت العمامة مشدودة هذا هو الذي واما اذا كانت انها مثل اه مثل اه الاشياء التي نلبس

نحن هذه لا لا بد ان تزال - 00:43:16

ولكن النووي رحمه الله عنون لهذا الحديث اللي ذكرته سابقا اه وهذه الروايات كلها تحتها باب المس على الناصية ايه انا كل ما دام

ثبتوا الحديث خلاص لا كلاما لا كلام لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا - 00:43:37

بعده على طول الحديث نعم نعم شد رقمه كم؟ ست مئة وكم الترقيمات اللي معنا شيخنا غير لان الحديث الاول اللي ذكرت ابوه ست

مئة وستة وخمسين. ست مئة وثلاثة وثلاثين لا هذا كم؟ اللي انت تقوله بارك الله فيك - 00:43:59

هنا في الجيبية ست مئة وستة وخمسين اه ست مئة وستة وخمسين؟ نعم يعني بينها ارقام اقول عدد من الارقام اي هذا هو الباب.

نعم. من عنوان نزل والحديث بعده على طول؟ نعم. بعده مباشرة - 00:44:13

مباشرة سبعة وخمسين. ها؟ سبعة وخمسين سبعة وخمسين. نعم في البخاري شيخنا باب المسح على الخفين اي قال حدثنا عبدان

قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الازاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابي - 00:44:31

ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه. وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد قال رأيت

النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:44:53

اذا هذا الحديث ثبت في المسح على العمامة. اقول الحديث عند البخاري وعند مسلم المسح على العمامة لكن كما قلت يعني اذا كانت

مشدودة وليست يعني شيء موضوع يزال آآ الحافظ ابن حجر - 00:45:07

في بلوغ المرام اختار رواية الامام احمد عن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا

على العصائب يعني العمام. هم والتساخين يعني الخفاف. رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم. لا اللي في البخاري ومسلم يكذب -

00:45:35

يكفي او لا؟ اذا جاء نهر الله هذي كان يكررها الشيخ عمر رحمة الله عليه. ها؟ الشيخ عمر الله يغفر له. ها؟ دائما يقول الكلمة ذي الكلمة

ذي؟ نعم. نعم. ايه - 00:46:03

احسن الله اليك اه انتهينا من العمامة ننتقل الى الخمار. نعم. المسح على الخمار. هذه امرأة كبيرة في السن. تمسح فوق خمارها لان

رأسها يضره اذا يضرها اذا بللت بللته بالماء - 00:46:23

والله ما ما ادري عنها ما صحة هذا وشلون يعني المسح اولا ليس غسل. وانما هو اجراء للماء او اجراء لليدين مبللة يعني ما ادري عن
اقول مثل هذا والله اعلم انه - 00:46:46

ما ينبغي لها ان تفعل وانما تمسح ولا وان شاء الله ما يضرها ما ادري عن صحة الكلام هذا مجرد المسح يؤلم يؤلم الرأس قد يكون
الدلك ولا كونه يعني يدلك يغسل هذا يمكن بس مجرد مشعل - 00:47:07

لان شيخنا الله يسلمك قد جاء هذا اللفظ عند الامام احمد في مسنده وهو قال كنت مع سلمان الفارسي فرأى رجلا قد احدث وهو
يريد ان ينزع خفيه فامرهم سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته ويمسح بناصيته - 00:47:37

وقال سلمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره وعلى خماره. اه يعني يطرق عليه خمار آ هذا
الكلام شسمه؟ العمامة العمامة قال هكذا قال يرجع على خفيه وعلى خماره - 00:47:56

الارنقوط في التعليق عليه قالوا المرفوع منه صحيح لغيره ايه لكن نفس الحمار اطلاق الخمار نفسها العمامة الخمار للنساء. في

النسائي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن بلال قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخمار والخفين - 00:48:20
الالباني؟ اذا اذا يطرق عليه الامام. يطلق عليه حمار مع انه الاصل للنساء حديث آ عمرو بن امية يمسح على عمامته وخفيه ايه هذا
مئتين وخمسة كم؟ مئتين وخمسة مئتين وخمسة؟ نعم - 00:48:47

انا قريب من ذاك الرقم اللي تو قلنا مئتين واثنين مم الاحاديث يعني العظيمة ابادي بعون المعبود. ايه. لما انتهى من الشرح الباب ابو
داوود باب قال باب المسح على العمامة - 00:49:15

وذكر فيه حديثين خلاص ما دام عند البخاري ومسلم ما في لا بس انا اريد ان ابين لك بارك الله فيك الاحاديث قال قلت احاديث
المسح على العمامة اخرجها البخاري ومسلم والترمذي واحمد والنسائي وابن ماجة وغير واحد من الائمة من طرق قوية متصلة -

00:49:31

ايه وذهب اليه جماعة من السلف كما عرفت اما ذكر الخمار فهو موجود عند مسلم بالنسبة للرجل؟ لا مسح النبي صلى الله عليه وسلم
حديث كعب ابن عجرة عن بلال ها قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مس على خفين - 00:49:52

خمار. عند مسلم. نعم. ها رقمه كم اذا صحت باش انطلاق الخمار يعني يعني معناه انه يطلق على كما يطلق على المرأة يطلق على
الرجل. احسن الله اليك الشيخ عبد العزيز رحمه الله - 00:50:15

لما سئل عن مسألة المرأة التي تريد ان تمسح رأسها لكن من فوق الملابس. ابوة. فاجاب رحمه الله قال ليس لها ذلك. مم. بل عليها ان
تمسح الرأس نفسه كما ان الرجل يمسح رأسه ايضا. لكن ان كان عليها خمار قد حنكته او حنكته - 00:50:37

به رأسها ويشق عليها نزعها. نعم. مسحت عليه يوم وليلة. هم. اذا كانت لبسته على طهارة. نعم. كالرجل اذا لبس كالعمامة على طهارة
يوما وليلة. يمسح عليها يوما وليلة بعد الحدث اذا كانت عمامة - 00:51:03

محنكة كلها مشدودة لا للمرأة ولا للرجل. نعم. نعم. نزع في صعوبة. نعم. نعم. لان حلها قد شقوا بعض المشقة وهكذا الخمار المحنك
على المرأة اللي قد ربطته وحنكته على رأسها ولبسته على طهارة فانها لها - 00:51:26

ان تمسح يوما وليلة كالخفين كما تمسح الخفين يوم وليلة كالرجل اما خمار مطروح على الرأس هكذا عادي فهذا لا يمسح عليه. نعم.
يزال ويمسح على الرأس او عمامة. لبستها على - 00:51:50

غير طهارة لا تمسح عليها تزيلها او او زاد على الوقت على يوم وليلة تزيدها كالرجل سواء. المقصود انه في مشقة نزع بمشقة في
في نزع مشقة. اما اذا كان نزع خفيف يعني هذا الاصل يصاب من الاصل ولا يصغر الى الفرع - 00:52:06

احسن الله اليك يقول اذا كانت المرأة تتوضأ امام الناس يوجد رجال غير محارم هل يجوز لها ان تمسح على خمارها؟ لا يجوز لها ان
يتوضأ امام الرجال ابد. امام محارمها اما الرجال مثل ما مر بنا في الحديث ذاك اللي الذي - 00:52:30

كانوا رجال ونساء جميعا ان هذا كان قبل الحجاب ان هذا كان قبل الحجاب وبعد الحجاب انما يكون مع المحارم فقط احسن الله

اليك بعض الناس يغسل رجله اليمنى في الوضوء ثم يلبس الجورب الايمن - 00:52:46

ثم يغسل رجله اليسرى ثم يلبس الجورب الايسر والله الاولى ان الانسان ما يفعل هذا يعني يكمل يكمل الطهارة ويلبسها يعني بعد

كمال الطهارة - 00:53:07